

وزارة الصحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٣١ بإصدار نظام المجلس العماني للاختصاصات

الطبية

وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لنظام المجلس

العماني للاختصاصات الطبية

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

تجري التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٣ المشار إليه .

المادة الثانية :

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٣ / ١ / ٢٠١١ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعدي

وزير الصحة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٧)

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠١١ م

تعديلات في بعض أحكام اللائحة التنفيذية لنظام المجلس العماني للاختصاصات الطبية

**أولاً : يستبدل بتعريف كلمة "الانقطاع" الواردة بنص المادة (١) من اللائحة المشار إليها
التعريف الآتي :**

الانقطاع :

التوقف عن التدريب لمدة مؤقتة لا تزيد على شهر .

**ثانياً : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ١٣، ٢٦، ٣٣، ٣٤، ٣٧، ٣٨، ٤ بند "٤") من اللائحة
المشار إليها النصوص الآتية :**

المادة (٤) :

تشكل اللجنة العلمية في كل تخصص بقرار من رئيس مجلس الأمانة على النحو التالي :

- ممثليين على الأقل من كلية الطب ومستشفى جامعة السلطان قابوس .
- ممثليين على الأقل من وزارة الصحة .

- ممثل على الأقل من قيادة الخدمات الطبية للقوات المسلحة بوزارة الدفاع .

وتكون عضوية اللجان العلمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

**ويجوز للجامعة العلمية دعوة ذوى الاختصاص والخبرة من غير أعضائها لحضور
اجتماعاتها للاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .**

المادة (١٣) :

**يجوز للمجلس إيفاد المتدرب للتدريب خارج السلطنة لمدة لا تزيد على ست سنوات، ويجوز
مدها لسنة أخرى متى اقتضت مصلحة العمل ذلك .**

**كما يجوز للمجلس إيفاد المتدرب لحضور مؤتمرات وندوات وامتحانات تخصصية لمدة
لا تزيد على أسبوعين، على أن يقدم في جميع الأحوال ما يثبت حضوره لهذه الفعاليات .**

المادة (٢٦) :

تكون امتحانات المجلس على النحو التالي :

- أ - امتحان نهاية كل سنة تدريبية :**

-
- ١ - يعقد امتحان واحد في نهاية كل سنة تدريبية .
 - ٢ - يتكون الامتحان التحريري من مائة سؤال على الأقل من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد ، ويجوز للجنة العلمية لكل تخصص إضافة امتحانات أخرى .
 - ٣ - يتطلب لنجاح المتدرب حصوله على نسبة لا تقل عن ٦٠٪ من نتيجة الامتحان .
 - ٤ - في حالة استخدام ورقة امتحان واحدة لأكثر من مستوى يتم ضبط معدل النجاح بحيث يعكس الفرق في المستوى التدريبي كلما كان ذلك ممكنا .
 - ٥ - يعفى المتدرب الذي اجتاز امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص من أداء امتحان نهاية السنة التدريبية لتلك السنة التي أدى فيها امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص بشرط حصول المتدرب على معدل لا يقل عن ٧٠٪ في التقييم الدوري لتلك السنة .
- ب - امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص :
- ١ - يتم إجراء هذا الامتحان قبل الامتحان النهائي لشهادة الاختصاص على أن تحدد اللجنة العلمية السنة التي يتم فيها إجراء هذا الامتحان .
 - ٢ - يجوز للجنة العلمية السماح للمتدرب في السنة التدريبية الأولى بأداء هذا الامتحان إذا كان مؤهلا لذلك .
 - ٣ - يكون الامتحان التحريري من نوعية الأسئلة ذات الاختيار المتعدد .
 - ٤ - يجوز إعادة الامتحان في حالة عدم اجتيازه في غضون سنة بعد موافقة اللجنة العلمية ، وفي جميع الأحوال لا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاثة مرات ، وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده .
 - ٥ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٧٠٪ من نتيجة الامتحان وإذا كانت نسبة الناجحين أقل من ٧٠٪ فإنه يمكن تخفيض العلامة تدريجيا بمعدل درجة واحدة حتى يتم تحقيق نسبة نجاح ٧٠٪ أو الوصول لعلامة النجاح ٦٠٪ أيهما أسبق ، ولا يجوز بأي حال تخفيض المعدل عن ٦٠٪ .
 - ٦ - لا يتم نقل المتدرب في السنة الثالثة إلى المستوى الذي يليه إلا إذا اجتاز امتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص أو ما يعادله .

ج - الامتحان النهائي لشهادة الاختصاص :

- ١ - يشترط لأداء المتدرب لهذا الامتحان إكمال فترة التدريب الخاصة بالبرنامج بنجاح واجتياز امتحان نهاية كل سنة تدريبية وامتحان الجزء الأول لشهادة الاختصاص .
- ٢ - يعقد الامتحان في السنة النهائية لفترة التدريب ، وفي حالة عدم اجتياز المتدرب للامتحان يمكن إعادةه في غضون سنة بعد موافقة اللجنة العلمية ، ولا يسمح للمتدرب بأداء هذا الامتحان لأكثر من ثلاث مرات ، وفي حالة عدم اجتيازه للمرة الثالثة يلغى قيده ويجوز للمجلس منحه فرصة رابعة للإعادة بصفة استثنائية .
- ٣ - يجوز أن يشتمل الامتحان على جزء تحريري وشفوي وامتحان سريري موضوعي / محاكاة وحالات سريرية قصيرة .
- ٤ - يتطلب النجاح الحصول على نسبة لا تقل عن ٧٠ % من نتيجة الامتحان ، وإذا كانت نسبة الناجحين أقل من ٧٠ % فإنه يمكن تخفيض العلامة تدريجيا بمعدل درجة واحدة حتى يتم تحقيق نسبة نجاح ٧٠ % أو الوصول لعلامة النجاح ٦٥ % أيهما أسبق ، ولا يجوز بأى حال تخفيض معدل النجاح عن ٦٥ % .

المادة (٣٣) :

يجوز للمتدرب الانقطاع عن البرنامج التدريبي لمدة لا تزيد على شهر في حالة وفاة الزوج أو أحد الوالدين أو الأبناء أو في حال مرض المتدرب أو مرض الزوج أو أحد الأبناء إذا اقتضى المرض ذلك وبعد موافقة اللجنة العلمية والرئيس التنفيذي ، على أن يقدم في جميع الحالات ما يثبت ذلك .

المادة (٣٤) :

إذا انقطع المتدرب عن التدريب بعد مقبول مدة لا تزيد على شهر ، تحسب له الفترة التدريبية قبل الانقطاع ، ويستعاض عن فترة الانقطاع بما يماثلها اثناء التدريب على ألا يكون الانقطاع أكثر من مرتين خلال البرنامج التدريبي .

المادة (٣٧) :

يجوز للمتدرب الانسحاب من البرنامج التدريسي بعد موافقة اللجنة العلمية والمجلس وجهاً عما على أن يكون ذلك مع نهاية السنة التدريبية .

وإذا رغب المتدرب المنسحب من البرنامج التدريسي في العودة للتدريب بالمجلس وجب تقييمه من قبل اللجنة العلمية لتحديد إمكانية قبوله والمستوى التدريسي الذي يتحقق به .

المادة (٣٨ بند "٤") :

إذا انقطع المتدرب عن التدريب بدون عذر مقبول من اللجنة العلمية مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثة أو ثلاثة يومناً منفصلة خلال مدة التدريب .

ثالثاً : تلغى المواد (٢ و ٣٥ و ٣٦) من اللائحة المشار إليها .